فصل التخالف في
قضية التحالف

للشيخ
أبو عبد الفتاح علي بن حاج

دار العقاب

هذا البحث كان قد نُشر على صفحات جريدة "المنقذ" الناطقة باسم "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في عددها رقم 27 بتاريخ 15 ربيع الأول 1411 للهجرة.
الطبعة الأولى
1414 هـ - 1993 م

فصل التخالف في قضية التحالف

تعريف الحِلفُ لغة:

قال ابن منظور في كتابه لسان العرب ج 1 / ص 696:

"الحِلْفُ – بالكسر – العهد يكون بين القوم. . . وقد حالفه أي عاهده، وتحالفوا تعاهدوا. . . ويقال حالفَ فلاناً فهو حليفُهُ وبينهما حِلْف لأنهما: حالفا بالايمان أن يكون أمرهما واحداً بالوفاء" وقال ابن الأثير في جامع الأصول لأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ج 6 ص 565: "أصل الحِلْف المعاقدة والمعاهدة أي التعاضد والتساعد والاتفاق" .

الأحاديث الصحيحة الواردة في شأن الحِلْف:

1 – عن جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا حِلْف في الإسلام وأيما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" رواه مسلم رقم 2530 في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه. وأبو داود رقم 2925 في الفرائض باب في الحِلْف.

2 – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبته "أوفوا بحِلْفِ الجاهلية فإنه لا يزيده – يعني الإسلام – إلا شدة. . ولا تحدثوا حِلفاً في الإسلام" أخرجه الترمذي 1585 في السير باب ما جاء في الحلف وقال حسن صحيح.

3 – عن عاصم بن سليمان الأحول قال قلتُ لأنس: أبلغك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا حِلْفَ في الإسلام" ؟ فقال قد حالف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين قريش والأنصار في داري، أخرجه البخاري في باب الأدب باب الإخاء والحِلف وفي الكفالة باب قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) وفي الاعتصام باب من ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم رقم 2529 في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه وأبو داود رقم 2926 في الفرائض باب في الحِلف.

وفي رواية عند أبي داود قال: "سمعت أنس بن مالك يقول: حالف رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** : لا حلف في الإسلام؟ فقال: حالف رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً" .

4 - عن أنس بن مالك **(رضي الله عنه)** قال: "آخى رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** بين أبي طلحة وأبي عبيدة" أخرجه مسلم 2528 في فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي **(صلى الله عليه وسلم)** بين أصحابه.

نماذج من أحلاف الجاهلية

1 - ذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش وتم هذا الحلف بمكان يقال له حبش وهو جبل بأسفل مكة فتحالفوا "إنا ليد على غيرنا ما رسى حبش مكانه" ولذلك قال عبد العزيز بن عمر إنما سموا الأحابيش. وقيل سموا الأحابيش لتحبشهم أي تجمعهم.

2 - هناك أيضاً حلف قريش وثقيف ودوس وذلك أن قريشاً رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين.

حِلْفُ الجاهلية الذي شهده الرسول (صلى الله عليه وسلم)

جاء في كتاب صحيح السيرة النبوية ج 1 / ص 165، للشيخ محمد بن رزق بن طرهوني: "تحالفت بعض بطون قريش على نصرة المظلوم، حتى يأخذ حقه أو يموت دونه وأن ترد الفضول على أهلها، وممن دخل فيه بنو عبد شمس بن عبد مناف وبنو نوفل بن عبد مناف، ثم خرجوا منه وكان ذلك الحلف في دار عبد الله بن جدعان، وكان يسمى حلف المطيبين (وهم هشام وأمية وزهرة ومخزوم) ولقد شهده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع عمومته (ولم يشهد غيره) فكان يقول: شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكثه وأن لي به حمر النعم وكان يقول: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الإسلام لأجبت: تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها، وأن لا يعز ظالم مظلوماً" ا. هـ.

وسبب تسميته حلف المطيبين لأن الأحلاف وضعت يدها في جفنة مملوءة طيباً وتعاهدوا أن لا يتخاذلوا.

أما درجة صحة الحديث الذي جاء فيه قوله (صلى الله عليه وسلم) "لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت" أخرجه الإمام أحمد وسنده صحيح: وله شاهد أخرجه البيهقي في الدلائل والسنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ما شهدت حلفاً لقريش إلا حلف المطيبين وما أحب أن لي حمر النعم وأني كنت نقضته" .

سبب ورود حديث "لا حلف في الإسلام"

جاء في فتح الباري ج 4 ص 473:

1 – خطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على درج الكعبة فقال أيها الناس فذكره.

2 – وعن قيس بن عاصم أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحلف فقال: "لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية" .

3 – وعن مرسل عدي بن ثابت قال: أرادت الأوس أن تحالف سلمان فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مثل حديث قيس بن عاصم.

4 – وعن مرسل الشعبي رفعه (لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود ".")

إختلاف العلماء في نوع النسخ:

إختلف بعض أهل العلم في نوعية النسخ الوارد في الحديث أهو نسخ عام لكل حلف أم هو مقيد بنوع خاص:

جاء في تحفة الأحوذي للمباركفوري ج 5/ 209، "التنكير – أي في لفظة حلف – فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع" .

القائلون بالنسح لنوع خاص من الحلف:

هناك طائفة من أهل العلم ترى أن معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا حلف في الإسلام" إنما المقصود به نوع خاص هو الذي شمله النسخ، أذكر منهم على سبيل المثال:

1 – قال ابن الأثير في الجامع لأحاديث الرسول ج 6 / ص 565 "فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام وقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا حلف في الإسلام "وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه (صلى الله عليه وسلم) " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "يريد من المعاقدة على الخير والنصر للحق وبذلك يجتمع الحديثان."

2 – نقل المباركفوري في التحفة ج5 ص 209 عن المناوي في تفسيره "ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام رواية من الإحداث أي لا تبتدعوا حلفاً في الإسلام" .

قال المناوي: "لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به" انتهى. وقال القاري بعد أن نقل قول الطيبي السلف الذكر مختاراً القول الثاني، فقال "والظاهر الثاني ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حالفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض" انتهى.

3 – وجاء في شرح مسلم للنووي ص 81 ج 8:

"قال القاضي الطبري لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث بالموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) في هذه الأحاديث" وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "وأماقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا حلف في الإسلام "فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم" .

4 – ونقل الحافظ بن حجر في الفتح ج 4/ 474:

عن من يرى ذلك فقال: "قال يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك بقوله تعالى: (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) " ونقل عن الطبري ما استدل به أنس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة

وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم قال ابن عباس: "إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث. كما استدل هذا الفريق بحديث أنس" .

وحاصلة القول أنهم يرون أن الحديث نسخ نوعاً معيناً من الحلف وهو حلف التوارث وما منع منه الشرع أما نصرة المظلوم وصلة الأرحام والمؤاخاة والتعاون على الخير لم ينسخ.

القائلون بالنسخ لكل جنس من الحلف

1 – استدل القائلون بالمنع مطلقاً بالحديث نفسه "لا حلف في الإسلام" وحديث "لا تحدثوا في الإسلام حلفاً" فظاهر الحديثين مطلق المنع وليس هناك ما يخصص هذا الإطلاق. وكل ما قيل لا يعتبر مخصصاً للحديث النبوي الشريف ولا يجوز صرف الظاهر إلا بقرينة قوية. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن الفريق الأول يقر بالنسخ ولكن يخصصه بفهم لا دليل عيه لا من الكتاب ولا السنة والتخصيص أصولياً لا يتهم بفهم وإنما يتم بنص ولا نص. والقاعدة الأصولية تقول النهي يقتضي التحريم إلا لقرينة صارفة وهذا معنى "لا تحدثوا" .

2 – أما استدلالهم بحديث أنس فليس متوجهاً إذ كلمة "حالف" في الحديث "إنما تعني آخى فقط."

جاء في لسان العرب لابن منظور ص 696 ج 1:

وفي حديث أنس "حالف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين" أي آخى بينهم وفي رواية "حالف بين قريش والأنصار أي آخى بينهم لا حلف في الإسلام" . وقال أيضاً "قول لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح فهو ناسخ" .

وجاء في معالم السنن للإمام الخطابي ج 4 ص 105:

كان سفيان بن عيينة يقول معنى حالف آخى ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث، ثم أن أنس بن مالك (رضي الله عنه) لم يبلغه الحديث الناسخ وتأمل في حديث عاصم ببن سليم الأحول عندما قال له "أبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا حلف في الإسلام" فما كان من أنس إلا أن ذكّرَهُ بما رآه وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) "قد حالف بين قريش والأنصار"

في داري "، وقد تقرر في علم الأصول" أن من حفظ حجة على من لم يحفظ "وكم من الصحابة من لم تبلغهم أحاديث لأسباب ولكن ما أن يُبَلّغوا بها حتى ينصاعوا لها ويعملوا بها ومن أراد أن يعرف هذا فليرجع الى كتب الخلاف وهي كثيرة والحمد لله."

وممن رجح هذا القول:

أ– الحافظ بن حجر 474 / ج 4 الفتح:

"واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام فقال ابن عباس (رضي الله عنه) :" ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي، وعن علي (رضي الله عنه) ما كان قبيل نزول (سورة قريش) جاهلي. وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة وما بعدها إسلامي وعمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض. ثم قال الحافظ "وأظن قول عمر أقواها ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك" .

ب– جاء في التحفة ج 5 ص 209:

قال القاري "فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف" .

ج- قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ج 35 ص 93 وما بعدها:

"وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل أن ذلك منسوخ لما رواه المسلم في صحيحه عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة" ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه" فمن كان قائماُ بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وإن لم يجر بينهما عقد خاص إن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "وددت أني قد رأيت إخواني" .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان ويجب أن يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته ويوالي عليها وينهى عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الإمكان وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه" .

. ومن الناس من يقول تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث وبالمحالفة.

. "وإنما النزاع في المؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله فإن تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوّغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة. ثم قال:" وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها تُرَدُّ الى كتاب الله وسنة رسوله (على فهم السلف الصالح لا على فهم أهل الأهواء والبدع) فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به (ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل

وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق وشرطه أوثق) فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً الخ. . .

د- وقال مصطفى وصفي في كتابه النظم الإسلامية ص 331:

"لا حلف في الإسلام، ومن أجل هذا العقد العام - أي عقد الإسلام والالتزام بأوامره ونواهيه - قرر الفقهاء أنه لا حلف في الإسلام وكفى بعقد الإسلام حلفاً فلضرورة المساواة بين المسلمين في هذا العقد العام لا يجوز أن يتحالف بعض المسلمين من دون بعضهم الآخر إذ أن ذلك يميز الخلفاء على سائر المسلمين ويجعل لهم حقوقاً ليست لسائرهم، هذا ولو لم يكن تحالف البعض نكاية في البعض الآخر لأن مجرد التمييز بمحالفة خاصة يضع غير الحليف في مكان أدنى من الحليف وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك فأقر ما تم من أحلاف في الجاهلية كحلف المطيبين وقال لا حلف في الإسلام أو لا تحالف في الإسلام" .

خلاصة القول

بعد أن عرضنا أقوال العلماء بشأن الحلف وحكم التحالف أحب أن أقول لسائر إخواني في الله عز وجل أنه ليس من شروط نصرة المظلوم أو الأخذ على يد الظالم أو التآخي في جنب الله تبارك وتعالى أو التعاون على البر والتقوى إبرام تحالفات ما للقيام بذلك – بل الواجب الشرعي بنصوص القرآن والسنة وما جرى عليه السلف الصالح القيام بذلك – دون حلف أو تحالف، وفرضاً أن المسلمين لم يبرموا حِلفاً فهل معنى ذلك أن يتقاعس المسلمون في نصرة بعضهم بعضاً والتعاون على البر والتقوى لأن الحلف لم يتم ولم يبرم، وما أجمل قول الإمام الطيبي "فإن الإسلام أقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف" ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: فأكثر العلماء لا يرونها إستغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله فإن تلك كافية محصّلة لكل خير "ولذلك علينا نحن معشر المسلمين – أينما كنا – أن ننصر بعضناً بعضاً وأن نكون يداً واحدة على من سوانا وإن اختلفنا في بعض القضايا الفقهية مما لم يضعف فيها الخلاف، ومما لا يتعلق بأصول العقيدة الإسلامية الصحيحة، أو بثوابت الشرع وقواطع الإسلام العظيم. فهيا الى تآلف الأرواح لا إلى تحالف الأشباح" يومئذ يفرح المسلمون بنصر الله "."

اعتذار :

لقد حرصت في مقالتي أن لا أرد على هيئة أو شخص فإن ذلك ليس من شيمتي وليس من عادتي عرض خلاف المسلمين على صفحات الجرائد. ولذلك لم أرد أن أتحدث عن أنواع التحالفات بين المسلمين أنفسهم وبين المسلمين وأحزاب علمانية منحرفة عن الجادة ومآل ذلك. وأسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا جميعاً الى سواء السبيل وإلى التمسك بالكتاب والسنة وهدي السلف الصالح فإنهم كانوا على النهج المستقيم. والله يقول الحق وهو يهدي الى صراط المستقيم.

كتبها العبد الفقير إلى رحمة ربه

أبو عبد الفتاح بن حاج علي

الفهرس

مجموعة رسائل الشيخ علي بلحاج

1 - الدمغة القوية لنسف عقيدة الديمقراطية.

2 - تنبيه الغافلين واعلام الحائرين بأن إعادة الخلافة من أعظم واجبات هذا الدين.

3 - فصل التخالف في قضية التحالف.

4 - إجادة التحبير في بيان قواعد التغيير.

5 - تنبيه الأخيار إلى حكم الاستعانة بالكفار.

6 - تحذير الأنام من الاشتغال بعلم الكلام.